

ملحق للمذكرة العامة عدد 2008/20

I. منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات

1- منح الاستثمار بعنوان تشجيع التنمية الجهوية

- منحة الاستثمار بعنوان تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات:

- 8% مع سقف 320 أ. د بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق المجموعة الأولى،
- 15% مع سقف 600 أ. د بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق المجموعة الثانية،
- 25% مع سقف 1 م. د بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية،

- منحة الاستثمار بعنوان تشجيع التنمية الجهوية في قطاع الإيواء والتنشيط السياحي: 8% بالنسبة للمشاريع بمناطق التنمية الجهوية للقطاع السياحي ترفع إلى 25% بالنسبة إلى مناطق الحوض المنجمي.

2- منحة الاستثمار بعنوان التنمية الفلاحية حسب النسب التالية

- 25% بالنسبة للمشاريع من الصنف "أ" ،
- 20% بالنسبة للمشاريع من الصنف "ب" ،
- 7% بالنسبة للمشاريع من الصنف "ج" ،
- منحة دراسة: 1% من كلفة المشروع مع سقف 5 أ.د،
- منح خصوصية بعنوان مكونات الاستثمار (اقتناء آلات فلاحية – الاقتصاد في مياه الري – تركيز شبك واقية من حجر البرد...)،
- منحة استثمار إضافية بالنسبة للمشاريع الفلاحية بالمناطق ذات الظروف المناخية الصعبة وبالنسبة لمشاريع الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا.

3- منحة استثمار بنسبة 20% بعنوان الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها أو التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات.

4- منحة استثمار بعنوان الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري.

5- تشجيع الباعثين الجدد

- منحة استثمار،
- منحة دراسة ومساعدة فنية،
- منحة بعنوان تحمّل الدولة لكلفة الأرض والمحلات،
- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية ومنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.

6- تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

- منحة دراسة ومساعدة فنية،
- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية،
- منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.

7- تشجيع المؤسسات والمهن الصغرى

- منحة استثمار بنسبة 6 % .

8- امتيازات خصوصية في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات (بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للإستثمار): تتراوح نسبتها بين 5% و20% .

9- امتيازات خصوصية لفائدة قطاعات التربية والتكوين والسكن الجامعي (الفصل 52 ثالثا) بنسبة 25 % .

10- منحة استثمار بنسبة 20% بعنوان إنجاز محاضن المؤسسات وفضاءات العمل عن بعد (الفصل 52 خامسا من مجلة تشجيع الاستثمارات).

II . برنامج التأهيل

1- الإطار القانوني

- الفصلين 37 و39 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،
- الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 313 لسنة 2007 المؤرخ في 14 فيفري 2007.

2- الأنشطة المعنية

- جميع قطاعات الصناعة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.
- أنشطة الخدمات المتصلة بالصناعة:
 - خدمات إعلامية،
 - خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة،
 - تركيب المصانع: المراقبة الفنية والصيانة الصناعية،
 - براءات الاختراع،
 - خدمات أخرى.

3- المؤسسات المنتفعة:

- التي تنشط على الأقل منذ سنتين مع تقديم موازنات مالية مصادق عليها،
- التي تنشط على الأقل منذ سنة بالنسبة للإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية،
- التي لا تمرّ بصعوبات اقتصادية.

4- المنح المسندة

◀ في إطار برنامج التاهيل:

أ- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية:

- 70 % من كلفة الدراسة، مع سقف 30.000 دينار،
- 70 % من قيمة الاستثمارات اللامادية.

ب- منحة بعنوان الاستثمارات المادية:

- 20 % من قيمة الاستثمارات الممولة ذاتيا،
- 10 % من قيمة الاستثمارات الممولة بقروض.

◀ بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية:

- أ- الاستثمارات المادية: 50 % من كلفة المعدات ذات الأولوية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 100.000 دينار لكل مؤسسة وتكون هذه المساعدة قابلة للتجديد كل 5 سنوات.

ب- الاستثمارات اللامادية: 70 % من كلفة الاستثمارات غير المادية المحددة وذات الأولوية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 70.000 دينار لكل مؤسسة وتكون هذه المساعدة قابلة للتجديد كل 5 سنوات .